

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المخالص بالجنسية المصرية، والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمعن الجنسية المصرية للسيد راسم مصطفى على نصف على هنـان اليوغوسلاف الأصل والمقيم بمدينة القاهرة وذلك لأنـه أدى للدولة خدمات جليلة .

مادة ٢ - عمل وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ما صدر بقرار الجمهورية في ١٩ ديم القاتي سنة ١٢٧٢ (١٩٥٣ ديسمبر) :

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

ذكرى عيسى الدين بكتاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٣

تعديل الأسر العالى بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبناء القطر المصرى ذات الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلـ الإعلـانـ الدـستـورـىـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ منـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ ،ـ

وعلـ الأمـرـ العـالـىـ الصـادـرـ فيـ ١٣ـ منـ مـارـسـ سـنةـ ١٨٨٤ـ بـاجـراءـاتـ تـعـلـقـ بـعـوـائـدـ جـمـيعـ أـبـنـيـةـ القـطـرـ المـصـرـىـ ذاتـ الإـيرـادـ ،ـ المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢ـ لـسـنـةـ ١٩٤٠ـ ،ـ

وعـلـ ماـ أـرـتـأـهـ مجلـسـ الدـولـةـ

وبـنـاءـ عـلـيـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـىـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،ـ

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٣

بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ اـقـافـيـةـ الـاـتـحـادـ الـعـرـبـيـ لـلـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ المـعـقـودـ بـيـنـ دـوـلـ اـلـجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـوـقـعـةـ فـيـ ١٢ـ فـيـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ منـ فـيـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ منـ فـيـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

وـعـلـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ منـ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ،ـ وـعـلـ ماـ أـرـتـأـهـ مجلـسـ الدـولـةـ

وبـنـاءـ عـلـيـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـىـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،ـ

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقاً على اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية المعقود بين دول الجماعة العربية والمرقعة في ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ ديم القاتي سنة ١٢٧٣ (١٩٥٣ ديسمبر) :

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمود فوزى

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٣

بنـعـنـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـاعـلـانـ الدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ منـ فـيـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

منـ القـائـدـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـسـلـاحـةـ وـقـائـدـ ثـورـةـ الـجـيشـ ،ـ

وـعـلـ الإـعلـانـ الدـسـتـورـىـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ منـ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ،ـ